ابن المعتق دون ابن ابيه ومنها لو مات المعتق عن ٥
عن ثلاثة بنين فمات احدهم عن ابن واخر عن اربعة ٥
واخر عن خمسة فلو مات المعتق ورثه اعمامه بالسوية
ومنها لو اعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم ٥
وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر لانه الذي
يرث المعتوق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن
الكافر ثم مات العتيق مسلما فالميراث بينهما وهذه
المسايل تتخرج ايضا على ان الولا يورث به ولا يورث وعلى
قولان الذين لا يورثون بالولا من عصبة المعتوق
سوى بنو ترتيب عصبات النسب لكن الاظهر ٥
ان اخا المعتوق وابن اخيه يقدمان على جده الثاني
لو اشترت امراة ابا ها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ومات
عتيقه بعده وللمعتق عصبة بالنسب فميراث المعتق
لهم دون البنت لهما لانها معتقة المعتق فتوخر عن
عصبة النسب وهذه قيل اخطا فيها اربعماية قاض
غير المتفقهة فتسمى مسيلة القضاة وصور بعضهم مسيلة
القضاة بما لو اشترى ابن وبنت اباهما فعتق عليهما
ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب عنهما
فميراثه للابن دون البنت لانه عصبة المعتق بالنسب
وغلط فيها اربعماية قاض فقالوا ارث العتيق
بينهما وفي الولا مباحث كثيرة ذكرت في شرح الترتيب

الباب

الباب الثالث في قسمة التركة وهي الثمرة المقصودة
بالذات من علم الفرايض وما تقدم فوسيلة لها وهي
مبنية على الاربعة اعداد المتناسبة التي هي اصل
كبير في استخراج المجهولات وهي مذكورة في كتب
الحساب ان لنسبة مال كل وارث من تصحيح المسيلة
الى تصحيح المسيلة كنسبة ماله من التركة الى التركة
اذا تقرر ذلك فنارة تكون التركة مما لا يمكن قسمته
كالعقارات والحيوانات فيقدر ذلك النسبة
تكون حصته من ذلك المورث ثم تارة يعبر المفتي
عنها بالقراريط وتارة يعبر عنها بالكسور
المشهورة فهو مخير والاولى مراعاة عرف ذلك
البلد ولو جمع بينهما كان يقول مثلا للام السدس
اربعة قراريط لكان اولى وتارة تكون التركة
مما يمكن قسمته كالنقد او ما يقدر بالوزن
او الكيل او العدد او ثمن او قيمة مما لا يمكن قسمته
او اريد قسمته ما يمكن قيمته او لا يمكن بالقراريط
فيقدر مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون كتركة
مقدارها اربعة وعشرون دينارا مثلا ففي هذه
الصور كلها ان كانت التركة مماثلة المتصحيح
فالامر واضح والا فيحتاج الى عمل كزوجة وبنت ٥

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)